

قرار رقم ٦٤
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل/ العشرين لبيتر

٧٥ ٤٠٠

٧٣ ٣٠٠

٥٦ ٥٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١٣ / ٧ / ٢٠٢١

يبلغ إلى :

الوزير الطاقة والمياه

- رئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- التفقيش المركزي

- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Raymond
ريمون عجر

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٤٠ \ تاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٢١

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٢ ٨٧٢ ٠٠٠	٢ ٧٧٢ ٠٠٠	٢ ٦٨٨ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	٣ ١١٩ ٥٠٠	٣ ٠٢٥ ٠٠٠	٢ ٦٨٨ ٠٠٠
أجرة النقل	٧٧ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للمحطات	٣ ١٩٦ ٥٠٠	٣ ١٠٢ ٠٠٠	٢ ٧٦٥ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٣ ٣٩٦ ٥٠٠	٣ ٣٠٢ ٠٠٠	٢ ٨٢٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٣٧٣ ٦١٥	٣٦٣ ٢٢٠	معفاة
سعر مبيع العشرين ليدر للمستهلك في المحطة	٧٥ ٤٠٠	٧٣ ٣٠٠	٥٦ ٥٠٠

بيروت في ١٣ / ٧ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

Raymond
ريمون غجر

قرار رقم ١٤٤

بتعلق بتحديد سعر مبيع الديزل أويل (مازوت)
إعادة التصدير

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل (مازوت) إعادة التصدير، كما يلي :

ديزل أويل إعادة التصدير	٥٥٤	د. أميركي/ كيلوليتتر
عمولة النقل	٧٧٠٠٠	ل.ل./كيلوليتتر

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٤ / ٧ / ٢٠٢١ .

بيروت في ١٣ / ٧ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه



ريمون عجر

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني